مشروع الاسكان الاجتماعي

لتوفير وحدات سكنية

في المدن الجديدة والمحافظات (بمساحة ٧٥ م٢)

تعلن الوزارة عن فتح باب استكمال إجراءات الحجز للوحدات السكنية بالمشروع

في محافظة بورسعيد اعتبارا من ٢٠١٣/٢/١٠ وحتى ٢٠١٣/٤/١٠

****

شروط التقدم للحجز :

١ -ألا يقل سن المتقدم عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٤٠ سنه في تاريخ بدء الحجز .

٢ -يحظر على المتقدم شراء الوحدات نقداً ويلتزم بالسداد بنظام التمويل العقارى .

٣ -أن يكون المتقدم من محدودى الدخل وألا يزيد دخله السنوى طبقاً لقانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته عن ٢١ ألف جنيه سنوياً لغير المتزوج و٣٠ ألف جنيه سنوياً (الزوج / الزوجة)

٤ - أن يكون قد سبق للمتقدم تقديم طلب للحصول على وحدة سكنية للإسكان الاجتماعى سواء باليد أو بالبريد مع تقديم ما يثبت ذلك في فترات الاعلان السابقة

٥ -لا يحق للأسرة (الزوج / الزوجة / الأولاد القصر) التقدم لحجز أكثر من وحدة سكنية في المدن الجديدة والمحافظات .

٦ -ألا يكون قد سبق تخصيص أو تملك وحدة سكنية بالمدن الجديدة والمحافظات أياً كان نوعها للمتقدم أو للأسرة (الزوج / الزوجة / الأولاد القصر) سواء كانت في حوزته أو تنازل عنها للغير أو آلت للمتقدم بالتنازل من الغير .

٧ -ألا يكون قد سبق للمتقدم أو للأسرة تخصيص قطعة أرض سكنى أيا كان نوعها بالمدن الجديدة والمحافظات سواء كانت في حوزته أو تنازل عنها للغير أو آلت للمتقدم بالتنازل من الغير أو بالشراكة مع آخرين أو آلت للمتقدم (الزوج / الزوجة / الأولاد القصر) بالتنازل من الغير

٨ -ألا يكون المتقدم أو الأسرة قد إستفاد بقرض تعاونى أو دعم من المشروع القومى للإسكان أو أى جهة حكومية أخرى .

٩ -ألا يكون المتقدم مالكاً أو شاغلاً أو حائزاً بصورة مستقله لمسكن .

١٠ -أن يكون المتقدم للحجز من أبناء المحافظة والمرتبط بها عملاً والقاطنين (رقم قومي) أو العاملين بالمحافظة (شهادة تأمينات إجتماعية) المراد الحجز بها أو إحدى المدن الجديدة التابعه لها .

١١ -يلتزم من إنتفع بوحدة سكنية من وحدات الإسكان الاجتماعى بإستعمالها للسكن له ولأسرته ويحظر عليه التصرف فيها أو التعامل عليها بأى نوع من أنواع

التصــرفات أو التعــاملات وفــى حالــة التصــرف فيهــا يــتم رد الــدعم المــدفوع مــن الدولــة بالكامل بالإضافة الى التعويض المناسب .

١٢ -يقــر المتقــدم بصــحة البيانــات والمســتندات المقدمــة منــه عنــد التقــديم وفــي حالــة المخالفــة يكــون مســئولاً جنائيــاً ومــدنياً ويحــق للجهــة المالكــة للوحــدات إلغــاء التخصــيص وإســترداد الوحــدة دون إنــذار أو حكــم قضــائي وســداد التعــويض وإتخــاذ كافة الإجراءات القانونية لحفظ حقوقها .

المستندات المطلوبة :

يلتزم المتقدم للحجز عند سداد جدية الحجز بتقديم المستندات المؤيدة إنطباق الشروط عليه وهى :

١ -صورة بطاقة الرقم القومى (زوج + زوجة)
٢ -صورة شهادات ميلاد الأولاد القصر .
٣ -مســتند الــدخل (مفــردات المرتــب) للعــاملين بالجهــات الحكوميــة مــن جهــة العمــل + مستند دخل الزوجة (أو إقرار أن الزوجة لا تعمل بالحكومة أو القطاع الخاص) .
للعــاملين بالقطــاع الخــاص : (شــهادة بالــدخل مــن جهــة العمــل) + شــهادة تأمينــات (رقم تأمينى)
أصــحاب الأعمــال : بطاقــة ضــريبية – ســجل تجــارى – شــهادة بالــدخل الشــهرى معتمده من المحاسب القانونى – رقم تأمينى
العمالــة باليوميــة والمهــن الحــرة : يــتم تقــديم شــهادة بالــدخل الشــهرى مــن محاســب قانونى معتمد + شهادة تأمينات (رقم تأمينى)
٤ -تقــدم هــذه المســتندات الــى أى مكتــب بريــد بأنحــاء المحافظــة بحوالــة بريديــة لحســاب بنك التعمير والإسكان .

نظام السداد

يــتم ســداد مقــدم حجــز ١٠ ألاف جنيــه لوحــدات التمليــك مســاحتها حــوالى ٧٥م٢ وقســط شــهرى يــتم حســابه طبقــاً لتكلفــة الوحــدة وســيتم الاعــلان عنهــا لاحقــاً بعــد إنتهــاء وزارة الإسكان من الدراسة التنسيقية بشأن التمويل العقارى .

إجراءات التخصيص :

- **يــتم تحديــد المســتحقين المنطبــق علــيهم الشــروط طبقــاً للمســتندات المقدمــة مــن قبــل بنك التعمير والإسكان بالإشتراك مع الجهات المالكة لهذه الوحدات**
- **يتم التخصيص للمستحقين المنطبق عليهم الشروط بنظام القرعة**
- **فــي حالــة زيــادة عــدد المســتحقين عــن عــدد الوحــدات المتاحــة بالمرحلــة تكــون الأولويــة طبقــاً للترتيــب (الأســرة الأقــل دخــلاً – المتــزوج ويعــول – المتــزوج – الأعــزب – شــهادة محــو الأميــة لغيــر حــاملى المــؤهلات – تقــديم مــا يفيــد تســجيل الأبنــاء (مرحلــة التعليم الأساسي بالمدارس التابعة لأماكن الوحدات المراد حجزها) .**